



اتفاقية تعاون
بين
الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
و(اسم المركز التدريبي)

٢٠٢٢/١٤٤٣ هـ

اتفاقية تعاون





لتنظيم سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي لـ (اسم المركز التدريبي)

بعون الله تعالى تم الاتفاق في يوم بتاريخ / / هـ الموافق / / م بين كل من:

- الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ومقرها الرئيسي بمدينة الرياض هاتف ٠١١٢٩٠٥٧٨٨، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ الدكتور / أوس بن إبراهيم الشمسان بصفته/ أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وعنوانها: رقم المبنى ٦٥٩١ - شارع سمحة - حي السفارات - مدينة الرياض - المملكة العربية السعودية - الرمز البريدي ١٢٥١١ - الرقم الإضافي للعنوان ٣١٥٨ - رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة (٣١٠٢٥٣٩٤٧٤٠٠٠٠٣)، ويشار إليها فيما بعد لأغراض هذه الاتفاقية بـ ("الطرف الأول").
- (اسم المركز التدريبي) ومقره الرئيسي بمدينة هاتف: ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية (الأستاذ/الدكتور) / (الاسم) بصفته (المنصب)، وعنوانه: رقم المبنى - اسم الشارع - الحي - المدينة - البلد - الرمز البريدي - الرقم الإضافي للعنوان - رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة (الرقم)، البريد الإلكتروني للمركز التدريبي:، ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه الاتفاقية بـ ("الطرف الثاني")،

التمهيد

استناداً إلى لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي وقواعدها التنفيذية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وسعيًا لتنفيذ خطط الاعتماد المؤسسي والبرامجي للمراكز والبرامج التدريبية القائمة والجديدة التابعة لـ (اسم المركز التدريبي) في مناطق ومحافظات المملكة، تم الاتفاق على توقيع اتفاقية تعاون لتنظيم سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي بين الهيئة السعودية للتخصصات الصحية و (اسم المركز التدريبي)، وذلك لوضع آلية تنظيمية وإجرائية بما يحقق التنظيم المالي لسداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي للمركز التدريبي (اسم المركز التدريبي) وفقاً للائحة الاعتماد المؤسسي وقواعدها التنفيذية وبما يتوافق مع الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة.

المادة الأولى: أجزاء الاتفاقية

يعتبر التمهيد أعلاه وأي ملحق يضاف لاحقاً جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويعتبر مكملاً ومتمماً لها.

المادة الثانية: الغرض من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي لـ (اسم المركز التدريبي).

المادة الثالثة: نطاق الأعمال

تغطي هذه الاتفاقية سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي لـ (اسم المركز التدريبي)، ويتم تطبيقها وفقاً للآلية التالية:

- ١- يكون استحقاق سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي الجديد عند استقبال طلب الاعتماد المؤسسي والبرامجي الجديد.
- ٢- يتم سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي الجديد عند استقبال الطلب وقبل البدء بإجراءات الاعتماد المؤسسي والبرامجي.
- ٣- يكون استحقاق سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي السنوية ابتداءً من تاريخ ١ يناير من كل سنة ميلادية.
- ٤- يتم سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي السنوية خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً من استلام الطرف الثاني للمطالبة المالية.





المادة الرابعة: التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول وفق أنظمتها ولو أئحه بما يلي:

- ١- تزويد الطرف الثاني بالمطالبة المالية لسداد رسوم الاعتماد المؤسسي الجديد عند التقدم بطلب الاعتماد المؤسسي.
- ٢- تزويد الطرف الثاني بالمطالبة المالية لسداد رسوم الاعتماد البرامجي الجديد عند التقدم بطلب الاعتماد البرامجي.
- ٣- تزويد الطرف الثاني بالمطالبة المالية لسداد رسوم الاعتماد المؤسسي السنوية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ ١ يناير من كل سنة ميلادية.
- ٤- تزويد الطرف الثاني بالمطالبة المالية لسداد رسوم الاعتماد البرامجي السنوية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ ١ يناير من كل سنة ميلادية.

المادة الخامسة: التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- ١- سداد رسوم الاعتماد المؤسسي الجديد عند التقدم بطلب الاعتماد المؤسسي.
- ٢- سداد رسوم الاعتماد البرامجي الجديد عند التقدم بطلب الاعتماد البرامجي.
- ٣- سداد رسوم الاعتماد المؤسسي السنوية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استلام المطالبة المالية.
- ٤- سداد رسوم الاعتماد البرامجي السنوية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ استلام المطالبة المالية.
- ٥- سداد المطالبات المالية المستحقة للاعتماد المؤسسي والبرامجي حتى في حال صدور قرار سحب الاعتماد المؤسسي أو البرامجي.
- ٦- سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي عن طريق الحوالة البنكية لحساب الهيئة أو نظام سداد للمدفوعات أو من خلال البطاقة الائتمانية.
- ٧- إشعار الطرف الأول عند سداد رسوم الاعتماد المؤسسي والبرامجي.

المادة السادسة: رسوم الاعتماد المؤسسي

تبلغ رسوم الاعتماد المؤسسي وفقاً للائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي وقواعدها التنفيذية خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، كما يلي:

١. تُستحق رسوم الاعتماد المؤسسي عند استلام الطلب المكتمل، ولا يجوز استرداد الرسوم في حال صدور قرار عدم الاعتماد.
٢. تشمل رسوم الاعتماد المؤسسي والبالغة خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال فترة دورة الاعتماد المؤسسي الكاملة بمدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد المؤسسي الأول.
٣. تُستحق رسوم تجديد الاعتماد المؤسسي والبالغة خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال كل أربعة سنوات من تاريخ صدور قرار الاعتماد المؤسسي الأول إلا في حال صدور قرار سحب الاعتماد المؤسسي.
٤. مع عدم الإخلال برسوم الاعتماد المؤسسي البالغة خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، يجوز أن يكون سداد رسوم الاعتماد المؤسسي سنوياً بما يعادل اثني عشر ألفاً وخمسمائة (١٢,٥٠٠) ريال.
٥. تشمل رسوم الاعتماد المؤسسي جميع المقررات التدريبية المعتمدة وفقاً لقرار الاعتماد المؤسسي وأي مقر تدريبي يُعتمد ويضاف لاحقاً إلى المركز التدريبي المعتمد.
٦. تتضمن رسوم الاعتماد المؤسسي جميع عمليات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد المؤسسي.





المادة السابعة: رسوم الاعتماد البرامجي

تبلغ رسوم الاعتماد البرامجي وفقاً لللائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي وقواعدها التنفيذية للبرنامج التدريبي الواحد خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سنوياً، كما يلي:

١. تُستحق رسوم الاعتماد البرامجي عند استلام الطلب المكتمل، ولا يجوز استرداد الرسوم في حال صدور قرار عدم الاعتماد.
٢. تُستحق رسوم تجديد الاعتماد البرامجي والبالغة خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سنوياً ابتداءً من تاريخ صدور قرار الاعتماد البرامجي الأول إلا في حال صدور قرار سحب الاعتماد البرامجي.
٣. يلتزم المركز التدريبي بسداد رسوم تجديد الاعتماد البرامجي والبالغة خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سنوياً لكل برنامج تدريبي معتمد، ويشمل ذلك البرنامج التدريبي المكتمل أو المشترك أو الوحدة التدريبية.
٤. تشمل رسوم الاعتماد البرامجي جميع المقررات التدريبية المعتمدة وفقاً لقرار الاعتماد البرامجي، ويشمل أي مقر تدريبي يُعتمد ويضاف لاحقاً إلى البرنامج التدريبي المعتمد.
٥. تتضمن رسوم الاعتماد البرامجي جميع عمليات متابعة الالتزام بمعايير الاعتماد البرامجي.

المادة الثامنة: مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بالتزامن مع سريان قرارات الاعتماد المؤسسي والبرامجي.

المادة التاسعة: قنوات التواصل وأساليب التعاون

في حال وجود أي مراسلات أو إشعارات بين الطرفين، يجب أن تكون خطية وباللغة العربية وتتم عبر البريد المسجل أو بالتسليم باليد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خطي بالتسليم في جميع الأحوال على العناوين الرسمية لكلا الطرفين ويفترض أن كافة المراسلات قد استلمت من الطرف الآخر خلال (٤٨) ساعة من وقت الإرسال في العناوين التالية:

أولاً: عنوان الطرف الأول

الإدارة العامة للتعاون	الإدارة التنفيذية للاعتماد	مسؤول التواصل: الوظيفة: البريد الإلكتروني: الهاتف:
أ. هياء بنت عبدالله الدوسري أخصائي تعاون h.aldosari@scfhs.org.sa ٥٤٩٨٥٧٣٣٦	أ. صالح بن عبيدالله الغامدي المدير العام للإدارة العامة لعمليات الاعتماد s.obalghamdi@scfhs.org.sa ٥٤٣٠٠٨٥٨٥	

ثانياً: عنوان الطرف الثاني

.....
.....
.....
.....

مسؤول التواصل:
الوظيفة:
البريد الإلكتروني:
الهاتف:





المادة العاشرة: سرية المعلومات

١. يتعهد الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتوافر لديهما بسبب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سواءً كانت شفوية أو مكتوبة، ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي قدمها.
٢. يلتزم الطرفان بالأنظمة النافذة والمتعلقة بالسرية حيث أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية لا تحل محل أي من تلك الأنظمة أو تعديلها.
٣. يلتزم الطرفان باستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية وفي الحدود التي خصصت من أجلها وألا تتم مشاركتها مع أي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي قدمها.
٤. يلتزم الطرفان بسرية المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية حتى بعد إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: القوة القاهرة

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية إذا كان ذلك عائداً إلى ظرف "القوة القاهرة" وعلى الطرف المتأثر من أحداث القوة القاهرة أن يقوم بإشعار الطرف الآخر خطياً خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ وقوع تلك الأسباب مع بيان السبب، كما عليه بذل الجهود المعقولة لإزالتها، وعلى الطرفين الاتفاق على تعديل أو إنهاء هذه الاتفاقية إذا استمر وضع القوة القاهرة لمدة تزيد عن تسعون (٩٠) يوماً.

المادة الثانية عشر: النظام واجب التطبيق وتسوية المنازعات

١. تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والقوانين السارية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين حول هذه الاتفاقية يتم ارسال إشعار خطي للطرف الآخر يحدد فيه تفاصيل النزاع لمحاولة حله ودياً عبر اجتماع ممثلين لكل طرف وإن تعذر التوصل لحل ودي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام الإشعار، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة بالنظر فيه في مدينة الرياض.
٢. لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام لائحة الاعتماد المؤسسي والبرامجي وقواعدها التنفيذية الصادرة بناءً على قرار المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم ٢٠١٨٠٠٧٢٩٥ وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٠هـ وقرار رقم ٢٠١٩٠٠٠٩٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ وما يصدر بشأنها من تحديثات أو قرارات وأي لوائح أخرى ذات صلة صادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفي حال التعارض يكون العمل باللوائح مقدماً على العمل بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر: أحكام عامة

تلغي هذه الاتفاقية كافة المراسلات السابقة بين الطرفين وتمثل كامل الاتفاق بينهما.





المادة الرابعة عشر: نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تُسلم كل طرف نسخة منها، وذلك للعمل بموجبها وتوثيقها، ولما تقدم فقد جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في اليوم والشهر والسنة المبيّنة في مقدمتها.

والله وليّ التوفيق ،،،

الطرف الثاني	الطرف الأول
اسم المركز التدريبي	الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
يمثله	يمثلها
اسم رئيس المركز التدريبي	أ.د. أوس بن إبراهيم الشمسان
منصب رئيس المركز التدريبي	أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:
الختم	الختم

